

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية وأساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 2

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الإشراف العام على تنظيم وإجراء مباراة توظيف الأطر النظامية للأكاديميات الخاصة بالأساتذة، وفق الضوابط والمعايير المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية، ولاسيما منها:

- الالتزام بالقواعد والمعايير الوطنية الجاري بها العمل في مجال تنظيم المباريات العمومية؛
- تحديد النسبة المئوية (7%) المخصصة لفئة المكفوفين وضعاف البصر والأشخاص في وضعية إعاقة من عدد إمكانات التوظيف المتبارى في شأنها؛
- اعتماد برمجة زمنية موحدة بالنسبة لجميع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من حيث تاريخ وتوقيت إجراء المباراة؛
- اعتماد معايير وشبكات ومواضيع موحدة وطنياً لإجراء الانتقاء الأولي والاختبارات الكتابية وتصحيح إنجازات المترشحين، وكذا شبكة موحدة وطنياً لإجراء الاختبارات العملية والشفوية؛
- التقيد بمقتضيات دليل المساطر والعمليات الخاصة بمباريات توظيف الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية وأساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، في وجه المترشحين غير الموظفين، المتوفرين، على الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق الوطنية المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية؛
- ألا يزيد سنهم عن 30 سنة عند تاريخ إجراء المباراة؛
- أن يكونوا مستوفين لشرط القدرة البدنية لمزاولة المهام المسندة إليهم؛
- أن لا يكونوا مسجلين في السجل المركزي الخاص بالتأديب؛
- ألا تربطهم علاقة شغل مع أي مشغل آخر؛
- أن يكونوا حاصلين على الشهادات الوطنية والمؤهلات الجامعية المطلوبة لاجتياز مباراة التوظيف في الإطار والتخصص المطابق، وذلك وفق التحديدات التالية:

أ- شهادة الإجازة في التربية أو ما يعادلها، المطابقة للتخصص المطلوب؛

ب- شهادة إجازة المسالك الجامعية في التربية؛

ج- شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، المطابقة للتخصص

المطلوب، المتوفرين على كفايات نظرية وعملية مماثلة للكفايات المستهدفة في مسالك سلك الإجازة في التربية.

المادة 4

مع مراعاة مقتضيات المادتين 2 و3 أعلاه، يقوم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بالإعلان عن إجراء مباراة توظيف الأطر النظامية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويحدد هذا الإعلان ما يلي:



- شروط ومكونات ملف الترشيح للمشاركة في المباراة؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛
- عدد المناصب المتبارى في شأنها؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية استقبالها.

ينشر الإعلان عن فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما يمكن نشره بالمواقع الإلكترونية للمديريات الإقليمية التابعة لها. ويمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 5

تحدث لجان للمباراة، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ويتم اختيارهم من هيئة الأساتذة الباحثين، والمفتشين التربويين، والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي، وعند الاقتضاء، من أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي المشهود لهم بالكفاءة العلمية والبيداغوجية في مجال تخصصهم.

المادة 6

تتولى لجان المباراة تأطير العمليات المتعلقة بهذه المباراة، ولاسيما منها:

- إجراء الانتقاء الأولي، وإعداد لائحة المترشحين المستوفين لشروط اجتياز الاختبارات الكتابية والعملية؛
- الإشراف على تصحيح وتنقيط الاختبارات الكتابية والعملية بناء على المعايير المحددة وطنيا؛
- حصر لائحة المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية والعملية المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛
- إجراء الاختبارات الشفوية وتنقيط المترشحين في هذه الاختبارات باعتماد المعايير والشبكات المعدة وطنيا؛
- ترتيب المترشحين الناجحين بصفة نهائية، حسب الاستحقاق، بناء على معدل النقاط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والعملية والشفوية؛
- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها، حسب الاستحقاق، المترشحون الحاصلون على المعدل العام المطلوب، تخصص لتعويض المترشحين الناجحين غير الملتحقين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين داخل الأجل المحددة لذلك؛
- إعداد محاضر عن جميع العمليات والاختبارات الخاصة بالمباراة؛
- إعداد تقرير عام عن مختلف المحطات والعمليات المتعلقة بإجراء المباراة، ورفعها إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يمكن للجان المباراة اقتراح أي إجراء آخر تراه ضروريا لحسن سيرها، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

تحدث لجان للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 8

تخضع ملفات الترشيح لانتقاء أولي من طرف لجان المباراة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه. وفق كفايات وضوابط ومعايير توضع لهذا الغرض.

لا يخضع لعملية الانتقاء الأولي حاملو شهادة الإجازة في التربية أو ما يعادلها، وبصفة استثنائية ولفترة محدودة تمتد لثلاث دورات، تحتسب ابتداء من تاريخ دخول مقتضيات هذا القرار حيز التنفيذ، حاملو إجازة المسالك الجامعية في التربية.



المادة 9

- مع مراعاة مقتضيات المواد 2 و3 و6 و8 أعلاه، تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القيام بما يلي:
- الدراسة والمراقبة القبلية لملفات الترشيح، وذلك للتأكد من توفر المترشحين على الشروط المطلوبة لاجتياز المباراة؛
 - نشر لوائح المترشحين الذين تم انتقاؤهم لاجتياز الاختبارات الكتابية، عبر البوابة الخاصة بمباريات التوظيف، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما يمكن نشرها بالمواقع الإلكترونية للمديريات الإقليمية التابعة لها؛
 - نشر لوائح الناجحين في الاختبارات الكتابية والعملية المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛
 - نشر لوائح الناجحين بصفة نهائية وكذا لوائح الانتظار، مرتبة حسب الاستحقاق، بالاستناد إلى محاضر لجنة أو لجان المباراة، وذلك بموجب مقرر لمدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ونشرها عبر بوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.
- يعتبر الإعلان عن لوائح المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والعملية والشفوية بمثابة استدعاء رسمي للمعنيين بالأمر. كما يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اعتماد الرسائل النصية القصيرة (SMS) لاستدعاء المترشحين.

المادة 10

- تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وعملية واختبارات شفوية:
- الاختبارات الكتابية، يجتازها المترشحون المتوفرون على الشروط المطلوبة بعد خضوعهم لمسطرة الانتقاء الأولي وفق مقتضيات المادة 8 أعلاه؛
 - الاختبارات العملية، يجتازها مباشرة بعد الاختبار الكتابي، المترشحون لتدريس مادة التربية البدنية والرياضية، حيث يخضعون لقياس مستوى أدائهم الرياضي؛
 - الاختبارات الشفوية، يجتازها المترشحون المعلن عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية والعملية.

المادة 11

- تشتمل الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، على ما يلي:
- 1.1. بالنسبة لمباراة توظيف أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية
- التعليم الابتدائي (التخصص المزدوج)

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبار
اختبار في مواد		
3	ساعة واحدة	• اللغة العربية
3	ساعة واحدة	• اللغة الفرنسية
2	ساعة واحدة	• الرياضيات
2	ساعة واحدة	• العلوم
اختبار في ديداكتيك المواد وعلوم التربية		
3	ساعة واحدة	• اللغة العربية
3	ساعة واحدة	• اللغة الفرنسية
2	ساعة واحدة	• الرياضيات
2	ساعة واحدة	• العلوم



• التعليم الابتدائي (تخصص اللغة الأمازيغية)

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبار
اختبار في مواد		
5	ساعة واحدة	• اللغة الأمازيغية
2	ساعة واحدة	• اللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح
2	ساعة واحدة	• الرياضيات
1	ساعة واحدة	• العلوم
اختبار في ديداكتيك المواد وطوم التربية		
5	ساعة واحدة	• اللغة الأمازيغية
2	ساعة واحدة	• اللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح
2	ساعة واحدة	• الرياضيات
1	ساعة واحدة	• العلوم

1.2- بالنسبة لمباراة توظيف أساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبار
10	أربع (4) ساعات	اختبار في مادة أو مواد التخصص
5	ساعتان (2)	اختبار في علوم التربية
5	ساعتان (2)	اختبار في ديداكتيك مادة أو مواد التخصص

المادة 12

يتأهل لاجتياز الاختبارات الشفوية المترشحون المعلن عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية والعملية. وتهدف الاختبارات الشفوية إلى تقييم مدى استعداد المترشح(ة) وقدرته على ممارسة مهام التدريس وتجرى على شكل مناقشة مع لجان المباراة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بناء على دراسة وضعية أوفي شكل اختبار رائز لقياس الاستعداد النفسي لممارسة مهنة التدريس.

تجرى الاختبارات الشفوية بلغتين على الأقل، وذلك وفق التحديدات التالية:

المعامل	مدة المناقشة	مدة العرض	مدة التحضير	الاختبار
10	30 دقيقة	20 دقيقة	ساعتان (2)	إعداد وتقديم دراسة وضعية ومناقشة

المادة 13

تنقط الاختبارات الكتابية والشفوية بنقط عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20) في الاختبارات الكتابية والشفوية. غير أنه بالنسبة للاختبار العملي، تعد إقصائية كل نقطة تقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في هذا الاختبار.



المادة 14

يتم تحديد برامج الاختبارات الكتابية للمباراة، بموجب مقررات لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويتم نشر هذه البرامج على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما يمكن نشرها بالمواقع الإلكترونية للمديريات الإقليمية التابعة لها.

المادة 15

يتم توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبسيط المساطر واعتماد الخدمات الرقمية وتجريد الوثائق من الصفة المادية، في مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولاسيما بالنسبة لإيداع طلبات الترشيح من خلال استعمال تقنية رفع النسخ الإلكترونية لوثائق ملفات الترشيح ومعالجتها، وكذا في إجراء الاختبارات.

المادة 16

إذا ثبت عند مراقبة الوثائق المكونة لملفات المترشحين الناجحين بصفة نهائية في المباراة، أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه، لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة المحددة في المادة 3 أعلاه، بما في ذلك التوفر على الشهادة المطلوبة المطابقة لمواصفات السلك والتخصص المتبارى حوله، تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بإلغاء نجاحه وإخباره بذلك، وتعمل على تعويضه بمترشح آخر مرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار تتوفر فيه الشروط المطلوبة. كما تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، عند ثبوت حالة الغش أو الخداع في هذه المباراة من قبل أي مترشح، باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.060 المشار إليه أعلاه، الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958).

المادة 17

يخضع المترشحون، الذين تم الإعلان عن نجاحهم بصفة نهائية لتكوين تأهيلي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، تحدد كيفية تنظيمه والتصديق عليه بموجب قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 18

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في 09 نونبر 2022

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة
شكيب بلعزمي